بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٠٨
بتاريخ:	٣ / ٦ / ٢٠١٧

ملف رقم: ١٩١٣/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة بنى سويف

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (١٠٩٦) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ بشأن إبداء الرأي القانوني فى بعض المسائل المرتبطة بتطبيق قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية، والذى وافق السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة على احالته إلى الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن الاختصاص المعقود لها بإبداء الرأى فى المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها بإحدى الطرق المقررة قانونًا، إنما يقع بحسب الأصل على حالة واقعية بعينها بما تنطوى عليه من ظروف وملابسات وغيرها من الاعتبارات ، وفقًا للأنظمة القانونية الحاكمة لها، وأن ما يستقر عليه رأى الجمعية العمومية فى تلك الحالة يقتصر عليها أصلاً ولا يتعداها إلى غيرها من الحالات، باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظرى، وإنما يجب أن تصدر فى واقعة محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها، تثير مشكلة بعينها غُم فيها وجه الرأى القانوني على جهة الإدارة، وأن تكول الجهة طالبة الرأي عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ومستندات لازمة لإبداء الرأى فى الموضوع رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأى، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة خاطبت سيادتكم بكتابيها رقمى (٢٥٧) المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٣، و(٩١٧) المؤرخ ٢٠١٦/٤/٢٨ لموافاتها بحالة واقعية محددة، وبعض المستندات اللازمة لإبداء الرأى فى الموضوع الماثل، إلا أنه لم يتم موافاة الإدارة بما طلبته، الأمر الذى يتعين معه حفظ الموضوع

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ / ٦ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام/